

طبيعة المجلس الدستوري الجزائري حسب التعديل الدستوري لسنة 2016

(دراسة مقارنة بالمجلس الدستوري الفرنسي)

**Nature of the Algerian Constitutional Council
According to the 2016 constitutional amendment
(comparative study with the French Constitutional Council)**

د / يعيش تمام شوقي

جامعة محمد خيضر بسكرة

yaichtemem@yahoo.com

تاريخ الارسال: 2020/01/13 تاريخ القبول: 2020/03/09 تاريخ النشر: 2020/03/22

الملخص:

يتناول المقال إحدى أهم الاشكاليات المرتبطة بجهاز المجلس الدستوري في الجزائر، وهو تحديد طبيعته، حيث انقسم الفقه بشأنها بين من يؤيد فكرة أن المجلس جهاز قضائي، ومن يرى أن المجلس الدستوري هو هيئة غير قضائية، كونها تميل الى الطبيعة السياسية، ولم يبد للمؤسس الدستوري الجزائري موقفا حاسما من المسألة رغم التعديلات الدستورية التي مست المجلس الدستوري، إلى حين صدور تعديل 2016، أين نستشف منه أن المؤسس الدستوري الجزائري يصبغ المجلس الدستوري بصفة المؤسسة الدستورية العليا والمستقلة، وهو موقف نرى أنه يتجاوز الخلاف الدستوري التقليدي القائم بشأن هاتاه المسألة.

الكلمات المفتاحية:

العضوية، الاجراءات، هيئة قضائية ، هيئة سياسية، الاستقلال الاداري.

Abstract:

This article contains One of the most important topics related to a Constitutional Council in Algeria, contains a problem of determining the legal nature for him, the doctrine split to two positions, the first with the idea that the judicial system of the Council , and the second is of the opinion that the Constitutional Council is the fact that a political body, , and not the Algerian constitution shows the position of the subject, despite constitutional changes that affected the constitutional system of the Council, until a constitutional amendment in 2016, where it was the Constitution that the Constitutional Council is a supreme and independent constitutional institution, a position we see that it goes beyond the dispute

Keywords: Membership, procedures, judicial body, political body, administrative independence.

مقدمة:

يتواجد المجلس الدستوري في الجزائر في موقع مهم و متميز داخل دائرة الأجهزة التي يوظفها الدستور، وذلك منذ أن تم التصييص عليه في دستور 1989، واعترف له بصلاحيته في الرقابة على مدى دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات، فضلا على صلاحيته في الرقابة على صحة الانتخابات الرئاسية والتشريعية، والاستفتاءات العامة، وصلاحيته في تقديم الاستشارة إذا ما أخطر بها في حالات وأوضاع معينة.

رغم من أن المؤسس الدستوري الجزائري حافظ على هذا الدور رغم التطورات التي شهدتها جهاز المجلس الدستوري في جانبه البشري والوظيفي عبر سلسلة التعديلات الدستورية المتتالية وصولا إلى آخر تعديل دستوري نافذ لسنة 2016، إلا أن ذلك لم يحسم الخلاف الدستوري القائم بشأن التكييف النهائي للمجلس الدستوري الدائر بين اعتباره هيئة سياسية، وبين اعتباره هيئة قضائية، وهو الخلاف الذي انقسم بشأنه الفقه الفرنسي على وجه الخصوص من قبل. وانعكس أثره حتى بالنسبة لتكييف المجلس الدستوري الجزائري، مع أن اللافت أن هذا الجدل يأخذ بعين الاعتبار معيارين رئيسيين هما: المعيار العضوي الذي يستند إلى طبيعة وشروط العضوية، والمعيار الوظيفي الذي يستند إلى طبيعة الوظيفة والإجراءات المتبعة بشأنها، وعلى هذا الأساس يكون من المهم أن نتساءل: هل يقترب المجلس الدستوري في تكييفه من الطابع القضائي، أم أنه لا يمكن تجريده من الطابع السياسي؟ وهل من الممكن أن نتجاوز هذا الجدل التقليدي لصالح موقف آخر؟

في سبيل الإجابة على هذا التساؤل نرى ضرورة تناول الموضوع من خلال مبحثين، نتطرق من خلال المبحث الأول إلى الموقف المتمسك بالطبيعة القضائية للمجلس الدستوري وما ينطوي عليه من أسس ومبررات، وما يسجل على هذا الموقف من ملاحظات، أما المبحث الثاني فيخصص لتحديد الموقف المتمسك بالطبيعة السياسية والمؤسسية للمجلس الدستوري.

المبحث الأول: حدود تكريس مظاهر الطابع القضائي للمجلس الدستوري

إن التطور الحاصل في جهاز المجلس الدستوري في فرنسا والجزائر وما صاحبه من تعديلات دستورية وقانونية في هيكلته ونشاطه هي التي دفعت الفقه الدستوري إلى المسارعة لتسليط مزيد من الضوء عليه سيما من حيث تطبيق معايير العمل القضائي الشكلية والموضوعية في جهاز المجلس الدستوري، وكان من نتائج ذلك بروز تيار فقهي فرنسي حمل شعار الدفاع عن الطبيعة للقضائية للمجلس الدستوري من خلال الأسس والمبررات التي يتمسك بها (المطلب الأول)، في الوقت الذي يمكن أن نلاحظ من خلاله أن المجلس الدستوري الجزائري تأثر بهذه الطبيعة ولو أن الأمر ليس على إطلاقه (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري الفرنسي في ميزان الفقه والاجتهاد الدستوريين

أقر السواد الأعظم من الكتاب والفقهاء الفرنسيين أمثال **مارسيل فالين**، **ولويس فافورو**، **ولويك فيليب**، و**فرانسوا لوشير** من خلال مؤلفاتهم حول المجلس الدستوري بطبيعته القضائية⁽¹⁾.

وعلة الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري تظهر في بعض الخصائص الشكلية، وفي الحجية التي تتمتع بها قراراته⁽²⁾. وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في هذا الإطار على تمتع أحكام المجلس الدستوري بحجية الأحكام القضائية، وهو ما يمكن اعتباره اعترافا صريحا من المحكمة بأن المجلس الدستوري جهة قضائية⁽³⁾.

وهو نفس الموقف الذي تبناه الفقيه **مارسيل فالين** عندما تناول بالتحليل مدلول كلمة قضاء (**juridiction**)، حيث بين أن العنصر المميز للقضاء يتمثل في أن أحكامه تكون حائزة للحجية، الأمر الذي يجعلها واجبة التطبيق بطريقة آمرة على طرفي الخصومة وبإنزال هذين المعيارين المميزين للقضاء (تطبيق القانون، حجية الأحكام) على ما يصدر عن المجلس الدستوري خلص الفقيه إلى أن المجلس الدستوري يعد بحق جهة قضائية، مؤكدا في ذات الوقت أن عدم وجود أطراف في النزاع أمام المجلس الدستوري لا يغير من الطبيعة القضائية له⁽⁴⁾ وهي الطبيعة التي تظهر على وجه الخصوص بالنسبة لوظيفتي قضاء الانتخاب، وقضاء الدستورية، حيث لا ينال منها كون أن المجلس يمارس مهام أخرى كإبداء آراء استشارية في حالات معينة⁽⁵⁾.

وبهذه المثابة يظهر المجلس الدستوري كجهاز قضائي واجبه البت في النزاعات الانتخابية، ومراقبة دستورية القوانين، لذلك فهو غير مهيب لإعطاء رأيه حول البعد السياسي للإجراءات المعروضة عليه، ويؤكد الفقهاء الفرنسيون في هذا الصدد أن مناقشات الأعضاء داخل المجلس الدستوري لا تقوم على

(1) إلياس أبو عيد، المجلس الدستوري بين النص والاجتهاد والفقهاء المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، لبنان، ط1، 2007، ص 167.

(2) أحمد سعيقان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، لبنان، ط1، 2008، ص 178.

(3) محمد الذهبي، الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية (دراسة مقارنة)، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006، ص 128.

(4) صلاح الدين فوزي محمد، المجلس الدستوري الفرنسي، دار النهضة العربية: القاهرة، ط 2، 2012، ص 69. وكذلك: / خالد الشراوي السموني، المجلس الدستوري ورقابته على الانتخابات التشريعية، دار أبي رقرق للطباعة والنشر: الرباط، ط 1، 2005، ص 119.

(5) صلاح الدين فوزي محمد، مرجع سابق، ص 72.

أسس سياسية، بل تتبع من كون المجلس يميل ضمناً إلى هذا الرأي بوصفه يستهدي كثيراً بالسوابق القضائية التي تقررت بالمحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁾

والملاحظ أن المجلس الدستوري يتبع بشأن الإجراءات المطبقة أمامه صيغاً تتشابه مع تلك المتبعة أمام القضاء الإداري، فالمجلس هو الذي يصدر بنفسه قرار إدراج الدعوى بمحضر الجلسات، وهو الذي يرفض تسجيل بعض الطلبات أو الالتماسات، كما أنه يأمر عند الاقتضاء باتخاذ بعض التحقيقات، كالاستماع إلى بعض الأشخاص ذوي الشأن، وطلب تقديم بعض الوثائق التكميلية، وإجراء الاتصالات الضرورية لغرض الحصول على المعلومات والوثائق من الجهات المختلفة.⁽²⁾

وقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي نفسه على طبيعته القضائية من خلال قراره الشهير في قضية **Frouard**، والتي قرر فيها أحد الناخبين تنازله عن دعواه أمام المجلس الدستوري، والتي كان يطعن فيها ضد انتخاب أحد النواب. ففي هذه الدعوى قرر المجلس إنهاء الخصومة بسبب التنازل (**Acte du désistement**) وترتيباً على ذلك، فإن المجلس يعد دون شك جهة قضائية طالما أن المستقر أن إنهاء الخصومة بالتنازل هو من اختصاص جهات القضاء⁽³⁾

كما أن المجلس الدستوري الفرنسي، ومن خلال إحدى قراراته في المجال الانتخابي استعمل عبارة (ومن أجل الطبيعة القضائية التي يستمدّها من النصوص المنشأة عليه أن يقدم تصريحاً لتخلي الطاعن)، ومن خلال هذا القرار نلاحظ أن المجلس الدستوري كان صريحاً عندما نسب لنفسه الطابع القضائي بدون منازع⁽⁴⁾.

وفي قرار آخر أقر المجلس الدستوري بامتناعه عن السير في نظر الطعن في حالة انتهاء المنازعة بانتخاب الطاعن، من خلال قراره الشهير في قضية **Frouard**، وعليه يمكن القول أن المجلس الدستوري يعد هيئة قضائية طالما أن إنهاء الخصومة بالتنازل أو الانسحاب يعتبر من اختصاص جهات قضائية⁽⁵⁾.

(1) ساجد محمد الزاملي، (إشكاليات استقلال المجلس الدستوري في فرنسا)، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد 20، عدد 10، 2008، ص ص 90، 91.

(2) مها بهجت يونس، (إجراءات إصدار الحكم الدستوري)، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد (العراق)، المجلد 23، العدد 1، 2008، ص 88.

(3) أنظر: صلاح الدين فوزي محمد، مرجع سابق، ص ص 72، 73، وكذلك: محمد الذهبي، مرجع سابق، ص 127.

(4) رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 12.

(5) محمد الذهبي، مرجع سابق، ص 127.

ولم يقتصر الأمر على المجال الانتخابي فحسب، بل تعدى إلى مجال مراقبة دستورية القوانين، حيث مما يلاحظ في هذا الصدد أن المجلس الدستوري كثيرا ما يستعمل العبارة التالية "القضاء الدستوري يرد على كل الشكاوي والحجج"⁽¹⁾، مما يؤكد مرة أخرى الطابع القضائي له.

المطلب الثاني: مدى تأثير المجلس الدستوري الجزائري بمعايير الطابع القضائي

إن ما تقدم ذكره بخصوص موقف الفقه الفرنسي المجلس الدستوري الفرنسي، وإن كان ينسجم إلى حد ما مع المجلس الدستوري الجزائري الذي يجد مصدره التاريخي في نظيره الفرنسي، إلا أن ما نسجله في المقابل أن ما يميز المجلس الدستوري الجزائري هو تدعيمه بالعنصر القضائي من خلال الاحتفاظ بتمثيل مجلس الدولة والمحكمة العليا داخل التركيبة البشرية له بمعدل عضوين عن كل جهة⁽²⁾، وتبعا لهذا الأمر يمكن القول أن تشكيلة المجلس الدستوري في الجزائر تظهر أكثر ملائمة لوظائفه من تشكيلة المجلس الدستوري الفرنسي الذي رغم تمتعه باختصاصات قضائية، والمتمثلة أساسا في صلاحية الفصل في المنازعات الانتخابية، إلا أنه لا يضم في تشكيلة قضاة⁽³⁾.

ثم إن ما يقرب المجلس الدستوري الجزائري من الصفة القضائية ربما يجد أساسه في ما ذهب إليه التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 من خلال تبنيه ولأول مرة نظام الدفع الفرعي بعدم دستورية القوانين والذي يتيح للأفراد المتضررين من تطبيق نص قانوني غير دستوري يوشك أن يمس حقوقهم وحررياتهم التي يضمنها الدستور أن يطعنوا فيه بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري بطريق غير مباشر، وذلك بإيداع دفع فرعي أمام الجهة القضائية الناضرة في النزاع⁽⁴⁾، مثل هذا الوضع يدعو للتمسك بالقول أن المجلس الدستوري الجزائري غدا جهة قضائية بالتبعية تفصل في مدى دستورية القوانين في علاقته بالجهة القضائية الأصلية المخطرة له، هذا إلى جانب أن المؤسس الدستوري الجزائري أصبح يتشدد في شروط العضوية داخل المجلس عندما ربطها لأول مرة بالتأهيل القانوني الذي يقابل ما يمكن أن نجده بالنسبة لعضوية الجهات القضائية في الدولة.⁽⁵⁾

إن ما سبق يسمح لنا بالقول أن المجلس الدستوري الجزائري ومنذ التعديل الدستوري لسنة 2016 ، اتجه نحو بعث مدلول جديد لعمله الذي أصبح ينحو نحو إصباغه بصيغة القضاء الدستوري من

(1) أنظر: رشيدة العام، مرجع سابق، ص 13.

(2) أنظر: المادة 183 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06/03/2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14 بتاريخ 07/03/2016، ص 32.

(3) مسعود شيهوب، (المجلس الدستوري: قاضي انتخاب)، مجلة المجلس الدستوري، المجلس الدستوري الجزائري، العدد 01، 2013، ص 90.

(4) أنظر : المادة 188 من القانون رقم 01/16، مصدر سابق ، ص 33

(5) أنظر المادة 184 من المصدر نفسه، ص 32.

الناحية الوظيفية على الأقل في إنتظار مراجعة نظامه الهيكلي والاجرائي لتجسيد مفهوم حقيقي لمدلول القضاء الدستوري من الناحيتين الوظيفية والشكلية.

لكن رغم كل الحجج السابقة التي تحاول تأكيد الطابع القضائي للمجلس الدستوري سواء في الجزائر أو فرنسا إلا أننا نرى من جانبنا عدم كفايتها وعدم دقتها في نفس الوقت، ذلك أنه لا يستقيم وصف المجلس الدستوري بالجهة القضائية مع علمنا أن الجهات القضائية محددة قانونا على سبيل الحصر⁽¹⁾، ولها تشكيلتها الثابتة من القضاة، كما أن لها أصولها الإجرائية وضوابطها التي تحكم ممارستها لصلاحياتها بما يسمح بإضفاء صفة العمل القضائي عن كل ما يصدر عنها حال فصلها في المنازعات.

وعليه فلا يكفي للقول أن المجلس الدستوري جهة قضائية أن نركز فقط على بعض الجوانب الإجرائية لا سيما ما تعلق منها بحجية وإلزامية قراراته، فإذا صح القول أن العمل الصادر عن المجلس الدستوري يشبه ويمائل في بعض جوانبه وليس كلها العمل القضائي الصادر عن الجهات القضائية ، فلا يعني ذلك بالضرورة أن المجلس الدستوري الجزائري أو الفرنسي هو جهة قضائية.

ثم إنه لم يحصل الإجماع الفقهي حول تأكيد الصفة القضائية للمجلس الدستوري ولا أدل على ذلك من اتجاه البعض إلى اعتبار المجلس الدستوري من طبيعة سياسية.

المبحث الثاني: المجلس الدستوري بين البعدين السياسي والمؤسساتي

رغم أن المجلس الدستوري في الجزائر وفرنسا ينطوي على بعض المظاهر ذات الطبيعة القضائية التي تقره من الهيئات القضائية في الدولة ، ولكن هذا لا يعني بالضرورة إحقاقه بتلك الهيئات، كما لا يمكن في ذات الوقت محاكاة دوره بالدور الذي تتولاه المحاكم الدستورية والتي تتبع السلطة القضائية في تنظيمها وممارسة عملها، كما هو الحال في مصر، وهذا يؤكد أن المجلس الدستوري لا يمكن فصله عن الطبيعة السياسية على رأي نفر كبير من الفقه الفرنسي (المطلب الأول)، رغم أنه يمكن تجاوز هذا الخلاف بالنسبة للوضع الدستوري الجزائري منذ صدور التعديل الدستوري لسنة 2016، والذي كشف النقاب صراحة عن الطابع المؤسساتي المستقل لجهاز المجلس الدستوري(المطلب الثاني)

المطلب الأول: الطابع السياسي للملازم للمجلس الدستوري الفرنسي

⁽¹⁾ ذلك أنه طبقا للأحكام المؤطرة للتنظيم القضائي في الجزائر، فإن الجهات القضائية تشمل كل من جهة القضاء العادي والتي تضم " المحاكم الابتدائية، المجالس القضائية ، المحكمة العليا"، وجهة القضاء الإداري والتي تضم " المحاكم الإدارية ومجلس الدولة"، كما تشمل ما يعرف بالجهات القضائية المتخصصة والتي تضم كل من: محكمة الجنايات، والقضاء العسكري".

راجع في هذا نصوص المواد: 2، 3، 4 من القانون العضوي 11/05 المؤرخ في 2005/08/17 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 51 بتاريخ 2005/08/20 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 06/17 المؤرخ في 2017/03/17، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 20 بتاريخ 2017/03/29

يستند أصحاب هذا الرأي في تبرير الطبيعة السياسي للمجلس الدستوري على أساس أن تشكيلته تتم عن طريق السلطتين التشريعية والتنفيذية، كما أن المشرع لا ينص على الطبيعة القضائية للمجلس⁽¹⁾.

ويعتبر الفقيه الفرنسي برنارد شينو العضو السابق للمجلس الدستوري أول من طرح فكرة الطبيعة السياسية للمجلس الدستوري من خلال إحدى تصريحاته في إحدى المناظرات العلمية التي قال فيها أنه لم يسبق له أن فكر ولو دقيقة واحدة بأن المجلس الدستوري هيئة قضائية معتبرا أنه هيئة سياسية من خلال طريقة تكوينه والوظائف التي يؤديها⁽²⁾، كما ذهب أحد المدافعين عن الأطروحة السياسية إلى القول أن أعضاء المجلس الدستوري هم أشخاص سياسيون يتم اختيارهم من قبل أصدقائهم السياسيين⁽³⁾.

فالمجلس الدستوري يعتبر في ميزان جانب معتبر من الفقه الفرنسي هيئة سياسية كونه يشمل في عضويته شخصيات سياسية تحوز عضوية طويلة المدى، حيث يتعلق الأمر هنا برؤساء الجمهورية السابقين، فضلا على أن جميع الأعضاء الآخرين يتم تعيينهم من طرف هيئات سياسية محضة وهي السلطتين التشريعية والتنفيذية⁽⁴⁾.

فضلا على طريقة تعيين الأعضاء، فإن الميزة السياسية للمجلس الدستوري تظهر في بعض العناصر الضرورية المتصلة بإجراءات عمله كغياب الأطراف عن جلسة الميزة المختصرة للمستندات، استبعاد الممثلين والمحامي، والمرافعات، ناهيك على أن القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري لا تصدر باسم الشعب كما هي القاعدة في كل المحاكم⁽⁵⁾.

ويظهر أثر ذلك بشكل جلي سواء من خلال وظيفة المجلس الدستوري في مجال المنازعات الانتخابية، وحتى رقابة الدستورية، هذه الأخيرة التي تنتفي فيها بالضرورة صفة الرقابة القضائية لخلوها من المنازعة والمواجهة والرد عليها وفقا للإجراءات المتبعة في المنازعات القضائية القائمة على تواجد نزاع قائم بين طرفين معروض على جهة رسمية مختصة للفصل فيه وفق القانون بناء على حجج ودفاع الطرفين وحكم القانون⁽⁶⁾.

وبمقتضى الاختصاص الغالب في عمل المجلس الدستوري وهو فحص دستورية النصوص القانونية فلا يمكن تكييف الإجراءات أمام المجلس الدستوري بالوجاهية بمفهوم المبادئ العامة للإجراءات، فلا يوجد أطراف النزاع بما أنه لا توجد إدعاءات متعارضة إنما يقتصر الأمر على المنازعة في مدى

(1) عمر حوري، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، لبنان، 2009، ص 264.

(2) Francois Luchaire, **le conseil constitutionnel**, tom 2 , Economica, Paris, 1979, p31

(3) خالد الشراوي السموني، مرجع سابق، ص 121.

(4) Dmitri Lavroff, **la pratique constitutionnelle en France et en Espagne de 1958 et 1978 a 1999**, Maison des pays liberiques , BORDEAUX, 2001, p178.

(5) أحمد سعيان، مرجع سابق، ص 178.

(6) سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، 2012، ص 122.

دستورية قاعدة تشريعية موضوعية ، حيث تأخذ المواجهة هنا طابعا خاصا، كونها تتم عن طريق تبادل الحجج المؤيدة أو المعارضة لدستورية القانون ، فهذا القانون تدافع عنه تدافع عنه مؤسسات أو أشخاص لم يقوموا بإعداده¹

وعلى هذا الأساس يكون المجلس الدستوري على حد تعبير الكثير من الفقهاء وبخاصة منهم الفقيه الفرنسي بول كوست فلوري جهاز سياسي قانوني مخول بحق إبداء وجهة النظر القانونية، وكذا إبداء وجهة النظر في الملائمة السياسية (**opportunit politique**) ، والذي ينعكس بالضرورة على ما يصدر عنه من أعمال⁽²⁾

وخارج الحجج السابقة هناك اعتبار تاريخي مؤداه أن الهدف من إنشاء المجلس الدستوري هو حماية الحكومة من اعتداء البرلمان، خصوصا وأن وظيفة المجلس الدستوري قبل أن تسند إليه، كانت من اختصاص البرلمان حيث كان هذا الأخير يفصل في صحة عضوية أعضاءه (الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ)، ولما كان البرلمان هيئة سياسية كان من الضروري أن يكتب المجلس الدستوري صفة الهيئة السياسية كذلك⁽³⁾.

لكن رغم أهمية الطرح السابق في تأكيد الصفة السياسية للمجلس الدستوري إلا أنه يبقى محل نظر، ذلك أن الواقع العملي أثبت أن الكثير من المحاكم الدستورية يتم تشكيلها من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية دون أن يؤثر ذلك في طبيعتها القضائية⁽⁴⁾. وهذا ما يمكن ملاحظته خصوصا بالنسبة للمحكمة الدستورية في المغرب المستحدثة بموجب دستور 2011 ، وكذلك المحكمة الدستورية في تونس المستحدثة بموجب دستور 2014.

فتسمية أعضاء المجلس الدستوري من قبل سلطة سياسية لا يعني مطلقا التأثير على طبيعة عمل المجلس ، وإن كان الأمر كذلك فإن إختيار قضاة المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية يتم أيضا من قبل سلطة سياسية ، فهل يدل ذلك على تأثير سياسي على قضاة هذه المحكمة.⁽⁵⁾

⁽¹⁾نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة (مجال ممدود وحول محدود)،رسالة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ، 2010، ص 299.

⁽²⁾ صلاح الدين فوزي محمد مرجع سابق، ص 65، 66 ، وكذلك:

-Dominique Rousseau, **droit du contentieux constitutionnel**, 7^{ème} édition Montchrestien, paris, 2006, p 56

⁽³⁾ محمد الذهبي، مرجع سابق، ص 123.

⁽⁴⁾ أنظرفي هذا الصدد: أحمد سعيقان، مرجع سابق، ص 264/ محمد الذهبي، مرجع سابق، ص 124.

⁽⁵⁾ علي عيسى اليعقوبي ،(تعديل 23 تموز 2008 الدستوري وأثره في تطور الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا)، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد ، المجلد 27، العدد 2 ، 2012، ص 399.

وبناء عليه ينبغي أن لا نعول كثيرا على طريقة تعيين الأعضاء لإضفاء الطابع السياسي للمجلس الدستوري حتى وإن كانت هذه الطريقة تتم من طرف جهات ومؤسسات سياسية كالبرلمان، ذلك أن أعضاء المجلس الدستوري كما هو معلوم وبمجرد تعيينهم يمنع عليهم الجمع بين العضوية بالمجلس الدستوري وغيرها من المهام والوظائف الحكومية الأخرى، الأمر الذي يدل على تحررهم من الجهات التي عينتهم، وهو ما يعني في النهاية تحرر المجلس الدستوري من الطابع السياسي.

كما أن الطرح الذي يذهب إلى إضفاء الصفة السياسية على عمل المجلس الدستوري بالنظر إلى اختصاصه رقابة الدستورية لا يمكن الأخذ به على علته. صحيح أن تدخل القضاء يكون نتيجة وجود نزاع بين مدعي ومدعى عليه، لكن هل يعد ذلك سببا كافيا لاستبعاد الرقابة الدستورية من ميدان الأعمال القضائية؟

إن مثل هذا التساؤل يجرنا إلى القول أنه حتى في مجال الرقابة الدستورية، فإن النزاع موجود ولكن بصفة مفترضة ومزدوجة بين إرادة المؤسس الدستوري وإرادة الهيئة المؤسسة (البرلمان) حيث تهدف هذه الرقابة إلى الدفاع عن الدستور، فهناك مصلحة مقررة مسبقا، وإن كانت غير شخصية تقتضي المنازعة المباشرة⁽¹⁾

ثم إن التمسك بأن المجلس الدستوري يعد جهازا سياسيا أمر يتعارض مع المبدأ الذي يجعل السيادة في يد ممثلي الشعب، وهو ما لا يصدق على تشكيلة المجلس الدستوري حيث يكون أعضاؤه معينون، وبالنتيجة لذلك، فإنه يتعارض مع مبدأ المسؤولية السياسية الذي يفترض أن كل سلطة سياسية يجب أن يقابلها في نفس الوقت مسؤولية سياسية كما هو الحال في مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، أو مسؤولية رئيس الجمهورية أمام الشعب، في حين أن أعضاء المجلس الدستوري يمارسون وظائفهم المختلفة دون أن يكونوا مسئولين أمام أي جهة⁽²⁾

المطلب الثاني: المجلس الدستوري الجزائري مؤسسة دستورية عليا مستقلة

مما تقدم نرى أن أهمية تحديد طبيعة المجلس الدستوري تكمن أساسا في تحديد طبيعة العمل الصادر عنه، سواء تعلق ذلك العمل بالمجال الانتخابي في حدود ما يختص المجلس الدستوري بنظره، أو مجال الرقابة الدستورية.

ومهما يكن من أمر فإن تحديد الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري لا يجب أن يخرج عن أحد الاحتماليين:

(1) لمزيد من التفاصيل راجع: سعيد بوشعير ، مرجع سابق ، ص ص 122 ، 123 ، 124

(2) أنظر: صلاح الدين فوزي محمد، مرجع سابق، ص ص 66، 67. / خالد الشراوي السموني ، مرجع سابق ، ص

فإما أن ينص الدستور أو القانون المنظم للمجلس الدستوري صراحة على هذه الطبيعة أو أن يتضمن الدستور ما يشير إلى طبيعته القضائية، كأن يرد تنظيم المجلس مثلا ضمن الفصل أو الباب المتعلق بالسلطة القضائية.⁽¹⁾

أما في حالة سكوت المؤسس أو المنظم، فيتعين أن نستخلص طبيعة المجلس الدستوري من خلال المركز القانوني الذي يتمتع به، مع العلم أن هذا المركز تتحكم فيه عناصر جوهرية، كأعضائه، صلاحياته، تمويله وميزانيته...

ومهما يكن من أمر، وبعيدا عن الجدل الدستوري التقليدي يمكن الإقرار أن المجلس الدستوري الجزائري يعتبر مؤسسة دستورية عليا لها ذاتيتها واستقلاليتها، وهو الموقف ذاته الذي تبناه المؤسس الدستوري الجزائري وحافظ عليه رغم التعديلات التي طرأت على الكثير من النصوص الدستورية، عندما أكد بشكل صريح أن المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور⁽²⁾، كما بين كذلك من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 أن المجلس هيئة مستقلة مكلفة باحترام الدستور⁽³⁾.

ومناط اعتبار المجلس الدستوري الجزائري مؤسسة دستورية عليا، ذلك لأن الدستور هو الذي يضبط ويحدد نظامه ودوره، والذي يتمثل على وجه التحديد في حماية القاعدة الدستورية نصا وتطبيقا عن طريق الرقابة على الأعمال التشريعية للسلطين التشريعية والتنفيذية وضمان عدم مخالفتها للدستور، هذا فضلا على صلاحية الفصل في الطعون الخاصة بالانتخابات البرلمانية، وعليه لا يتصور أن يمارس المجلس الدستوري صلاحياته على هذا النحو ويكون أقل شأنًا من المؤسسات الدستورية الأخرى⁽⁴⁾، ناهيك على أن قرارات وآراء المجلس تحتل قيمة دستورية من حيث نفاذها لا يمكن معها إلغاؤها أمام أي جهة أو مراجعتها، أو الطعن فيها ومراجعتها حتى أمام المجلس الدستوري نفسه، وهو ما أكده المجلس الدستوري

⁽¹⁾ وهو ما لم يأخذه المؤسس الدستوري الجزائري في الحسبان، حيث لم يدرج المجلس الدستوري ضمن الفصل المتعلق بالسلطة القضائية، بل أدرجه ضمن الفصل المتعلق بالرقابة إلى جانب مجلس المحاسبة، في حين أن المؤسس الدستوري الفرنسي خصص للمجلس الدستوري بابا مستقلا ومنفردا هو الباب السابع، في الوقت الذي يمكن أن نسجل فيه أن الأنظمة التي تأخذ بأسلوب المحاكم الدستورية بعضها من يدرجها ضمن الفصل المتعلق بالسلطة القضائية كما هو الحال مثلا بالنسبة للنظام المصري، وبعضها الآخر يخصص لها موقعا مستقلا في الدستور كما هو الحال بالنسبة للنظام المغربي.

⁽²⁾ أنظر: المادة 181 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مصدر سابق، ص 31.

⁽³⁾ أنظر: المادة 182 من المصدر نفسه.

⁽⁴⁾ أنظر بخصوص هذا المعنى: عمر حوري، مرجع سابق، ص 263.

الفرنسي من خلال بعض قراراته في هذا الشأن بعد أن نص عليها الدستور⁽¹⁾، كما أخذ به المؤسس الدستوري الجزائري سابقا، أو حاليا من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016⁽²⁾

أما مؤدى اعتبار المجلس الدستوري هيئة مستقلة ولها كيائها الذاتي، فلأن هذا يتماشى مع مدلول الاستقلالية التي ينصرف معناها الى كل جهاز لا يجب أن يستمد سبب وجوده من جهاز آخر، كما تكون الهيئة مستقلة إذا كانت تتسم بعدم تلقيها لأية أوامر أو توجيهات أو تعليمات على نمط ما يجري فيما بين الهيئات الادارية أو بأي شكل من أشكال التدخل الذي يخل باستقلالها⁽³⁾

وعلى أساس هذا الاعتبار يمكن القول أن المجلس الدستوري في الجزائر يتمتع بالاستقلالية من الناحية الدستورية وقوام ذلك راجع إلى سببين:

السبب الأول أنه جهة مستقلة عن أي مؤسسة دستورية أخرى، أو بمعنى أدق ليس جزء منها أو تابعا لها، ولا أدل على هذا الأمر من أن تنظيم المجلس الدستوري ورد ضمن فصل أو باب مستقل عن باقي الفصول أو الأبواب الأخرى المتعلقة بتنظيم المؤسسات الدستورية في الدولة، فهذا ما يمكن اعتباره معيارا شكليا يضيف على المجلس صفة الاستقلالية، وبالنتيجة لذلك استقلالية المجلس الدستوري في ميزانيته وتمويله⁽⁴⁾. وما يقوي هذا الاعتبار كذلك، هو أن المؤسس الدستوري الجزائري أقر بأن المجلس الدستوري هو الذي يستقل بوضع قواعد عمله ونظامه الأساسي⁽⁵⁾.

وتبرز الاستقلالية المالية للمجلس الدستوري من حيث كونه هو الذي يتولى دراسة مشروع ميزانيته وتقييم حصيلة تنفيذها، حيث يتدخل لهذا الغرض رئيس المجلس ليرسل إلى الوزير الأول مشروع الميزانية لإدراجه في ميزانية الدولة في حين أن الاستقلالية الادارية تبرز وفق نفس المقتضى من خلال أن المجلس الدستوري هو الذي يأخذ على عاتقه إختيار هيكله الادارية والمصادقة عليها⁽⁶⁾

(1) voir Régis Fraisse « La chose jugée par le Conseil constitutionnel dans les motifs et le dispositif de ses décisions et la QPC », Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel 2011/1 (N° 30), p78.
Document téléchargé depuis www.cairn.info - 18/02/2016 00h04.

(2) جاء في نص المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016 (...تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية)

(3) بوسالم رايح، المجلس الدستوري الجزائري (تنظيمه وعمله)، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2004، ص 83.

(4) حيث أن الاعتمادات المالية الخاصة بالمجلس الدستوري تسجل كل سنة وتدرج ضمن الميزانية العامة للدولة مما يفيد استقلاليتها من حيث التمويل المالي وصرف الميزانية، وفي كل الأحوال يخضع لقواعد المحاسبة العمومية، وقد أكدت الفقرة الرابعة من المادة 182 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 صراحة على الاستقلالية المالية للمجلس الدستوري.

(5) أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مصدر سابق، ص 33.

(6) أنظر: المادتين: 97، 98 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2019/05/12، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 42، بتاريخ 2019/06/30، ص 10

كما تبرز إستقلالية المجلس الدستوري الجزائري في بعدها الاداري من خلال إستقلال المجلس في إعداد المشروع المتعلق بالتنظيم الهيكلي والاداري للأجهزة التي يتشكل منها، حيث يعرض على تشكيلة المجلس للمصادقة عليه ليصدر بعدها بموجب مقرر¹.

أما السبب الثاني فيتعلق باستقلالية أعضاء المجلس الدستوري عند ممارستهم لمهامهم، نظرا لأنه يحظر عليهم الجمع بين عضوية المجلس الدستوري وغيرها من المناصب داخل الدولة⁽²⁾. ذلك أن العضوية في المجلس الدستوري تتنافى وجوبا مع أي وظيفة حكومية أو برلمانية³، ومثل هذا القيد القانوني يعتبر ضروري ومهم ومن شأنه أن يدعم مرة أخرى فكرة استقلالية المجلس الدستوري في مواجهة الهيئات الأخرى.

كما أن القواعد التي تؤطر مركز أعضاء المجلس الدستوري تلزمهم أثناء أداء مهمتهم بقطع أي صلة مع أي حزب طيلة عهدهم وتطبق عليهم في هاته الأحكام الواردة في قانون الأحزاب السياسية⁴.

خاتمة

في ختام هاته الدراسة نخلص إلى جملة من النتائج نوردها كما يلي:

- منذ الاعتراف بميلاد المجلس الدستوري في فرنسا، والجزائر خصوصا لا يزال يطرح إشكالية تحديد طبيعته، لما في ذلك من أثر في تحديد طبيعة ما يقوم به من دور، ومسألة مكانته بين الأجهزة الدستورية الأخرى.

- ذهب جانب كبير من الفقه الفرنسي نحو الدفاع عن أطروحة الصفة القضائية للمجلس الدستوري، ومحاولة البحث عن موقع له داخل الأجهزة القضائية الأخرى بالنظر إلى طبيعة بعض الإجراءات التي تميز عمله في مادة الرقابة الدستورية والمادة الانتخابية، والتي تشبه إلى حد ما الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية، وهذا الوضع وإن كان يسجل في فرنسا، إلا أنه لا يستبعد تطبيقه على وضع المجلس الدستوري في الجزائر.

(1) أنظر: المادة 99 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري.

(2) أنظر: الفقرة الثالثة من المادة 183 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري، مصدر سابق، ص 32.

(3) أنظر على سبيل المثال أحكام المادة 3 من القانون العضوي 02/12 المؤرخ في 2012/01/12، المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول، بتاريخ 2012/01/14، ص 41.

(4) أنظر: المادة 85 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

نشير هنا أن هذه المادة جاءت عامة وشاملة في دلالتها من حيث مخاطبتها لجميع أعضاء المجلس الدستوري في تركيبته الفئوية المختلفة، وعلى هذا الأساس وحسب إطلاق نص المدة فهي تنطبق كذلك حتى على أعضاء المجلس الدستوري الذين يتم إختيارهم وتعيينهم بعنوان المجلس الشعبي والوطني ومجلس الأمة، حيث يتوجب عليهم كذلك قطع أي صلة بالأحزاب التي ينتمون إليها خلال عهدهم

- رغم الحجج التي يمسك بها أنصار الرأي المتمسك بالصفة القضائية للمجلس الدستوري، فإن ذلك لا يعدو أن يكون مجرد محاولة لم تصمد كثيرا أمام الرأي المؤيد والمناصر للصفة السياسية للمجلس لاعتبارات تاريخية تتعلق بنشأة المجلس والجهة المتحكمة فيه ودوره الأصيل الذي لا يغير من صفته في هذه الحالة بعض الإجراءات التي وان كانت تحمل من خصائص العمل القضائي ، إلا أن ذلك لا يسوغ إصباغها بصفة الإجراءات القضائية.

- إن تعارض الموقفين السابقين يصعب من مسألة تبني أحده وترك الآخر، لهذا تظهر الحاجة إلى تجاوز هذا الخلاف الدستوري لصالح موقف آخر يمكن معه أن نصنف المجلس الدستوري الجزائري كمؤسسة دستورية عليا مستقلة، حسب ما كشفت عنه إرادة المؤسس الدستوري الجزائري سابقا أو حاليا من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، هذا إن لم نقل أنه المؤسسة الدستورية العليا الوحيدة داخل الدولة، ولا يؤثر على صفة المجلس الدستوري على هذا النحو أن يقترب مدلوله من الطابع السياسي أو القضائي.

قائمة المصادر والمراجع

أولا / قائمة المصادر:

أ- الدستور

القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06/03/2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14 بتاريخ 07/03/2016.

ب- النصوص القانونية

1- القانون العضوي 11/05 المؤرخ في 17/08/2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 51 بتاريخ 20/08/2005.

2- القانون العضوي 02/12 المؤرخ في 12/01/2012، المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول، بتاريخ 14/01/2012.

3- القانون العضوي 06/17 المؤرخ في 17/03/2017، المعدل والمتمم للقانون العضوي 11/05، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 20 بتاريخ 29/03/2017.

4- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12/05/2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 42، بتاريخ 30/06/2019.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- إلياس أبو عيد، المجلس الدستوري بين النص والاجتهاد والفقهاء المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، 2007.

- 2- أحمد سعيان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008.
 - 3- محمد الذهبي، الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية (دراسة مقارنة)، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006.
 - 4- صلاح الدين فوزي محمد، المجلس الدستوري الفرنسي، دار النهضة العربية: القاهرة، الطبعة الثانية، 2012.
 - 5- خالد الشرفاوي السموني، المجلس الدستوري ورقابته على الانتخابات التشريعية، دار أبي رقرق للطباعة والنشر: الرباط، الطبعة الأولى، 2005.
 - 6- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2006.
 - 7- عمر حوري، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، لبنان، 2009.
 - 8- سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، 2012.
- ب- الرسائل الجامعية:

- 1- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة (مجال ممدود وحول محدود)، رسالة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2010.
 - 2- بوسالم رايح، المجلس الدستوري الجزائري (تنظيمه وعمله)، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2004.
- ج- المقالات في المجالات:

- 1- ساجد محمد الزاملي، (إشكاليات استقلال المجلس الدستوري في فرنسا)، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهريين، العراق، المجلد 20، عدد 10، 2008.
- 2- علي عيسى اليعقوبي، (تعديل 23 تموز 2008 الدستوري وأثره في تطور الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا)، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 27، العدد 2، 2012.
- 3- مسعود شيهوب، (المجلس الدستوري: قاضي انتخاب)، مجلة المجلس الدستوري، المجلس الدستوري الجزائري، العدد 01، 2013.
- 4- مها بهجت يونس، (إجراءات إصدار الحكم الدستوري)، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد (العراق)، المجلد 23، العدد 1، 2008.

ثالثا / قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

Les ouvrages :

- 1- Francois Luchaire, **le conseil constitutionnel**, tom 2 , Economica, Paris, 1979.
- 2- Dmitri Lavroff, **la pratique constitutionnelle en France et en Espagne de 1958 et 1978 a 1999** ,Maison des pays liberiques , BORDEAUX,2001.
- 3- Dominique Rousseau, **droit du contentieux constitutionnel**, 7^{eme} édition Montchrestien, paris, 2006.

Les articles :

- Régis Fraisse« La chose jugée par le Conseil constitutionnel dans les motifs et le dispositif de ses décisions et la QPC», Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel2011/1 (N° 30)